بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرضين وما يتعلق بذلك والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الحياكة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو الكناسة والقلامة والأصل في مشروعيتها قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما السلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ومن ذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها وقال عليه السلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الذوات وقوله ما أمكن نقله أخرج به كراء الدور والأرض وما تعلق المتعلق بها فيسمى بالإجارة وإنما هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والتحري بقوله بعضه يتبعض بتبعيضها عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وإنما زاد هذه لقصد الدخول الجعل لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض ولو انتفى لبطلت ببعضها فخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس ونعت إجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وسأتي في قوله بمنفعة تتقوم والمؤجر والمستأجر ومن أشار لهما بقوله صحة الإجارة بعاقد وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار له بقوله وأجر كالبيع وسكت عن الصيغة لوضوحها وصفوته أوضح وقيل تصريحا لأنها ما دل على الرضى وإن بمعاطاة والمعنى أن شرط صحة عاقد الإجارة التمييز وشرط لزومه طوعا في التكليف كالبيع وشرط الأجر في الإجارة كالثمن في البيع في كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الأرض بما يخرج منها وهو أكال البساتين

أي فلت إجارة الأرض بما يخرج منها يصدق عليه شرط الإجارة ولا تصح به الإجارة **فقلت** وجود الشرط لا يلزم ترتب الحكم عليه وكم من مسألة يكون الثمن فيها بالبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الأم من ولدها وتلقي السلع وغير ذلك فاعرفه أي الغالب أن الشرط في البيع على الحلول والأجر في الإجارة على التأجيل وبهذا يعلم **وعجل إن عين** أي معناه أن الأجر إذا كان معينا فإنه يجب تعجيله إذ وجهه أن العرف بعدم تعجيل المعين جار وجرى ذلك مجرى العقد ولو عمل بالعمل الجاري في قوله ومفسد أن المعين يجب تعجيل المعين إذ لو عجلت الإجارة اشترطا التعجيل في العقد **أو بشرط أو عادة** إذ وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا اشترط عند عقد الإجارة تعجيله أو جرت العادة بتعجيله في الإجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل نحو الله تعالى في النوع الأول وإلا أخير ونحو الآدمي في الثاني والثالث فالشرط في الأول والأخير تعيين للعقد لا في الثاني والثالث فيقضى على المستأجر بالتعجيل والأمر في ذلك ظاهر ثم الفساد في النوع الأول مقيد بما إذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام **أو في مضمونة لم يشرع فيها** إذ وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم وقوله لم يشرع فيها أنه لو شرع في الشيء جاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع في الشيء فكأنه استوفى جميع المنفعة **وبعد** أي ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن وإنما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخر اليومين والثلاثة يغتفر لأنه سلم حتى لو ملك يجري على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنه أن لم تعين ووضع للتوضيح وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها إذ لا بد من تعجيل الجميع وإن يسرت وهذا إشكال في الإجارة أو قبله ولا يكتفي بتعجيل اليسير وقوله **إلا كراء حج فاليسير** أي فيكفي تعجيل اليسير كان ذلك في الإبان أو قبله وذلك للضرورة لأن الكراء في الإبان يأتي من كل مكان من أهل الحج وغيرهم حيث وجرت الضرورة وإن فكان ينبغي أن يقول إلا كراء حج المكان لو وجب تعجيل الأجر في أشهر الحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالأجر والقول قول الملك إذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكتري الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين ومن ادعى المعتبر **وإلا فيومًا فيوما** أي وإلا بأن لم يكن الأجر معينا ولم يكن شرط ولم تكن عادة فيما وقع بتعجيل الثلاثة ويجوز تعدية الواو على الإبدال أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمت أجرته والمراد بالكيوم القطعة المعينة من الزمان لا حقيقة اليوم كما تشعر به أول كلام الشارح **وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين** من المشاحة وإن الأفضل تراضيا على شيء معمل به

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University